

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٥ مايو سنة ١٩٩٣
الموافق ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤١٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المرئي رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصیر والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله .
أعضاء

وحضور السيد المستشار / محمد خيري طه عبد المطلب النجار رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / رافت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧
لسنة ٨ قضائية « دستورية »

المرفوعة من

السيد / أحمد أمين أحمد العطار

ضد

- ١ - السيد / رئيس الجمهورية
- ٢ - السيد / رئيس الوزراء
- ٣ - السيد / المستشار وزير العدل
- ٤ - السيدة / أمينة محمد زكريا محمد السيد

إجراءات

بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحفة هذه
الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠
لسنة ١٩٨٥ برمته شكلا ، وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية مواد هذا

القانون خاصة مادته الثالثة المعدلة للفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، وكذلك ما أضافته مادته الأولى إلى ذلك المرسوم بقانون من نصوص هي المواد (٥ مكررا في فقرتها الأولى والثالثة) و (١١ مكررا) و (١٨ مكررا ثالثا) و (٢٣ مكررا في فقرتها الثانية والثالثة) .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى كما طلبت رفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائل الأوراق - تتحقق في أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٨٥ شرعا كلى الجيزة ضد المدعى بطلب تمكينها من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بالأوراق لحضانتها ابنتها منه « هيثم » ومنع تعرضه لها في ذلك ، كما كانت المدعى عليها نفسها قد أقامت الدعوى رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٨٥ شرعا كلى الجيزة بطلب الحكم لها قبل المدعى بمتعة تعادل نفقة عشر سنين . وإذا دفع المدعى - في الدعوى الماثلة - أمام محكمة الموضوع في هاتين الدعويين كليهما بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وكانت محكمة الموضوع قد صرحت له برفع الدعوى الدستورية - بعد أن قدرت جدية دفعه - فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أنه بجلسة ٤ من يوليو سنة ١٩٩٢ حضر الأستاذ / أمين صفت المحامي وطلب قبول تدخله منضما إلى المدعى في طلباته في شأن المادة ١٨ مكررا (ثالثا) المتعلقة باستقلال الصغار وحاضنتهم بمسكن الزوجية .

وحيث إن المدعى ينبع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليه - صدوره بالمخالفة للأوضاع الشكلية التي تطلبتها المادة (١٩٤) من الدستور ، على أساس أن مجلس الشورى وفقاً لحكمها يختص بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا وتدرج تحتها الأسرة التي نص الدستور في مادته التاسعة على أنها أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية بما مؤداه أن إغفال عرض القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه على مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية لا يقرره ، إنما ينحل إلى إهدار لشكلية جوهرية لا يقوم هذا القانون سوية على قدميه بخلافها .

وحيث إن الباب السابع من الدستور - المضاف بعد تعديله في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - تضمن أحكاماً جديدة خص الدستور بها مجلساً وليداً أنشأ لأول مرة هو مجلس الشورى ، وأفرده بها ، وبوجه خاص فيما يتعلق باختصاصاته ، وكيفية تشكيله ، ومدة عضويته ، ومدى مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمامه ، وشروط حله - وقد حدد الدستور اختصاص هذا المجلس في مادتين هما المادتان ١٩٤ و ١٩٥ منه ، وبهما أخرج الدستور من ولايته ممارسة الوظيفة التشريعية التي ينعقد الاختصاص بها لمجلس الشعب دون غيره ، وقصر مهمته على مسائل ذاتها يؤخذ رأيه فيها ، وأخرى يتولى دراستها مبدياً وجهة نظره في شأنها ، وفي هاتين الحالتين كلتيهما ، عين الدستور هذه المسائل تعينا دقيقاً ، وحددها حسراً مما مؤداه امتناع الإضافة إليها أو التبديل فيها أو القياس عليها .

وحيث إن بين من هاتين المادتين أن أولاهما تتناول ولاية مجلس الشورى في شأن المسائل الكفيلة بالحفاظ على ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، وكذلك تلك المتعلقة بدعم الوحدة - الوطنية وصون السلام الاجتماعي وحماية قوى الشعب العاملة في تحالفها ومكاسبها الاشتراكية ، وإرساء المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا ، وضمان حقوق المواطن وحرياته وأدائه لواجباته العامة ، وتعزيز النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته . وتقتصر

مهمة المجلس في شأن هذه المسائل جميعها على دراستها وقوفا على جوانبها ، واستظهارا لوجهات النظر المتباعدة في مجالها ، وعرضها معززة بأدلة مقرونة بما يراه صائبا منها محققا للمصالح التي قصد الدستور إلى حمايتها ، ولا تعدو مهمته وبالتالي - في نطاق دراسته للمسائل التي عينتها المادة ١٩٤ من الدستور - مجرد معاونة الدولة - من خلال سلطاتها المختلفة وتنظيماتها المتعددة - على أن تتخذ قراراتها في شأن هذه المسائل محيطة بشتى زواياها ، واعية بآثارها الإيجابية وانعكاساتها السلبية ، وذلك كله في إطار من الموضوعية المنزهة عن الميل ، أو الانحياز لوجهة نظر بذاتها لا تعززها الحقائق العلمية ، ومن ثم تنحل الدراسة التي يجريها مجلس الشوري للمسائل التي حددتها المادة ١٩٤ من الدستور إلى غوص في أعمقها تجليا لجوانبها المختلفة بلoga لغاية الأمر فيها ، وهي بعد دراسة يقوم بها المجلس غالبا بمبادرة من جانبه ، وليس ثمة التزام على أية جهة بطلبها منه ، وهو يقرر كذلك أولوياته في مجالها ويستقل بتقدير ما يراه ملحا منها ، وقيمتها العملية لا خفاء فيها ، لأنها تتناول مسائل لها خطرها بقصد اقتحام مشكلاتها ، والتوصل إلى حلول واقعية لها توطئة للعمل بها كلما كان ذلك ممكنا ومفيدا ، وبالتالي لا يعتبر عرض أى موضوع مما يندرج تحتها على هذا المجلس التزاما مترتبًا بحكم الدستور ، وأية ذلك أن الدستور حرص على أن يفصل بصورة قاطعة بين مهمة المجلس وفقا لنص المادة (١٩٤) من ناحية ، وبين الولاية التي يباشرها في إطار المادة (١٩٥) منه من ناحية أخرى ، مما مؤداه أن هاتين المادتين لا تختلطان ببعضهما ، ولا يجوز القول بامتزاجهما ، إذ لو صح ذلك لأدمجهما الدستور في مادة واحدة يكون اختصاص مجلس الشوري في شأن المسائل التي تندرج تحتها محيطا بها جميعا ، أي كان نطاق هذا الاختصاص أو الأغراض التي يتواхما ، وهو ما قام الدليل على نقشه ، ذلك أن المادة (١٩٥) من الدستور قوامها أن يؤخذ رأى مجلس الشوري وجوبا في مسائل بذواتها غير التي حددتها المادة (١٩٤) منه ، ولها من الأهمية والخطر ما يقتضى أن يكون عرضها عليه كي يقول كلمته فيها ، أمرا محتملا ،

وتنحصر هذه المسائل في كل اقتراح يكون متعلقاً بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وكذلك كل مشروع لقانون يكون مكملاً للدستور، وكل معاهدة يكون موضوعها صلحاً أو تحالفاً أو متعلقاً بحقوق السيادة أو من شأنها التعديل في النطاق الإقليمي للدولة، وكل مشروع يتناول الخطة العامة للدولة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكل مشروع قانون يحييه إليه رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أية موضوعات يحييها رئيس الجمهورية إليه وتحصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية. وهذه المسائل التي حددتها المادة (١٩٥) من الدستور، يجمعها أن الدستور قدر حيوية المصالح المرتبطة بها، وأن اتخاذ قرار فيها قبل أن يدل مجلس الشورى برأيه في نطاقها بعد عرضها عليه تكتنفه محاذير واضحة مرجعها رجحان أن يصدر هذا القرار متسرعاً أو مبتسراً أو قاصراً، ومن ثم كان عرضها على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها وجوبها باعتبار أن ذلك شكلية جوهرية لا يجوز إهمالها أو التجاوز عنها، بالنظر إلى دقة المسائل التي عينتها المادة (١٩٥) وما يتضمنه بحثها من تعمق، وبوجه خاص في جوانبها المتعلقة بالتنمية في مجالاتها المختلفة، وبالحدود الإقليمية للدولة التي تمتد إليها سيادتها، وبالشرعية الدستورية التي ترسى الدولة عليها دعائهما. متى كان ما تقدم، وكانت مشروعات القوانين المكملة للدستور من بين المسائل التي يتبع عرضها على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية الأصلية ممثلة في مجلس الشعب، فإن إقرار السلطة التشريعية لقانون مكمل للدستور دون اتباع هذا الإجراء لن يقيمه من عشرة مخالفته للأوضاع الشكلية التي تطلبتها المادة (١٩٥) من الدستور، ولن يرده وبالتالي إلى دائرة المشروعية الدستورية في جوانبها الإجرائية، إذ يعتبر القانون الصادر على خلافها مفترياً إلى مقوماته كإطار لقواعد قانونية اكتمل تكوينها، ويقع من ثم مشوباً بالبطلان.

وحيث إن « القوانين المكملة للدستور » وإن نص الدستور على حتمية عرض مشروعاتها على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها ، إلا أن إيراد الدستور لهذه العبارة لم يقترن بما يعين على إيضاح معناها بما لا خفاء فيه ، فحق على هذه المحكمة أن تبين المقصود بها قطعاً لكل جدل حولها ، ولضمان إرساء العلاقة بين مجلس الشعب ومجلس الشورى على أساس ثابتة تكفل مباشرة كل منهما لولايته في الحدود التي رسمها الدستور لهما ، فلا يجوز أحدهما على الآخر مفتئتاً على اختصاصاته الدستورية ، مقتحماً تخومها ، وكان لا مقابل للعبارة « القوانين المكملة للدستور » في الدساتير المصرية السابقة على الدستور القائم ، وليس ثمة أعمال تحضيرية يمكن الارتكان إليها في تجليّة معناها ، ولا شبهة كذلك في أن انبعاثها آل إلى غموض المعايير التي قيل بها ضبطاً لفحوها وتحريياً لدلالتها ، وكان المشرع لا زال عازفاً عن التدخل في هذا المجال سواء باعتماق معيار منها أو بإبدالها بمعيار من عنده يمزج بينهما أو يقوم على أنقاضها ، إلا أن ذلك كله لا يجوز أن يحول بين هذه المحكمة وبين مباشرة ولايتها في مجال أعمال النصوص الدستورية ، إذ هي التي تقوم من خلال تفسيرها على ربطها ببعض على ضوء المقاصد الحقيقية التي ابتعثها الدستور منها ، وبما يرد عنها الغموض ، بما مؤداه أن النصوص الدستورية جميعها غير مستعصية على التحديد من ناحية وأنه يتغير من ناحية أخرى أن يكون لكل منها مجال ي العمل فيه ، متكملاً في ذلك مع غيره من النصوص . ومن المحقق ، فإن عبارة « القوانين المكملة للدستور » وإن كانت جديدة كل الجدة ، فريدة في بابها ، ولا تعرفها الدساتير المقارنة ، إلا أنها تحمل في أعطافها ضوابط تحديد معناها ، ذلك أن الدستور من ناحية قد ينص في مادة أو أكثر من مواده على أن موضوعاً معيناً ، يتغير تنظيمه بقانون ، أو وفقاً للقانون ، أو في الحدود التي يبيّنها القانون . بيد أن صدر قانون في هذا النطاق لا يدل بالضرورة - ومن ناحية أخرى - على أن أحكامه مكملة للدستور ، ذلك أن الموضوع الذي أحال الدستور في تنظيمه إلى القانون ، قد لا تكون له طبيعة

القواعد الدستورية ، وليس له من صلة بها ، بل يعتبر غريبا عنها وخارجا بطبعته عن إطارها ، بما مؤداه أنه لا يكفي لاعتبار تنظيم قانوني معين مكملا للدستور أن يصدر إعمالا لنص في الدستور ، بل يتعيين - فوق هذا - أن تكون أحكامه مرتبطة بقاعدة كلية مما تتضمنها الوثائق الدستورية عادة كتلك المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية بما يكفل مباشرتها لشئون العدالة دون تدخل من أية جهة . فالقاعدة المتقدمة - وما يجري على منوالها - مما تحرص الدساتير المختلفة على إدراجها في صلبيها ، باعتبار أن خلوها منها يجردها من كل قيمة ، فإذا اتصل بها تنظيم تشريعي قرر الدستور صدوره بقانون ، أو وفقا للقانون ، أو في الحدود التي يبيّنها القانون ، دل ذلك على أن هذا التنظيم مكمل للدستور ، ولا كذلك النصوص التشريعية التي لا تربطها صلة عضوية بتلك القواعد الكلية ، كالقانون الذي يصدر إعمالا لنص المادة (١٤) من الدستور محددا أحوال فصل العاملين بغير الطريق التأديبي ، والقانون الصادر في شأن العفو الشامل على ما تقضى به المادة (١٤٩) من الدستور أو تنظيم التعبئة العامة وفقا لنص المادة (١٨١) منه . فالتنظيم التشريعي الصادر في الحدود المتقدمة ، ليس مرتبطا بأية قاعدة من القواعد الدستورية بمعنى الكلمة ، بل يفتقر هذا التنظيم إلى العنصر الموضوعي الذي يدخل القانون الصادر به في عداد القوانين المكملة للدستور بما مؤداه أن شرطين يتعيين اجتماعهما معا لاعتبار مشروع قانون معين مكملا للدستور : (أولهما) أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة عينها على أن يكون تنظيمها بقانون ، أو وفقا لقانون ، أو في الحدود التي يبيّنها القانون ، أو طبقا للأوضاع التي يقررها ، فإن هو فعل ، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أدلة أدنى . (ثانيهما) أن يكون هذا التنظيم متصلًا بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتواها وإدراجها تحت نصوصها ، وتلك هي القواعد الدستورية بطبعتها التي لا تخالو منها في الأعم أية وثيقة دستورية ، والتي يتعيين كى

يكون التنظيم التشريعى مكملا لها أن يكون محددا لمضمونها مفصلا لحكمها مبينا لحدودها ، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازما كأمر مبدئى يتبعه التتحقق من توافره قبل الفصل فى أى نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملا للدستور ، إلا أنه ليس شرطا كافيا ، بل يتبعه لاعتبار المشروع كذلك ، أن يقوم الشرطان معا متضادرين استبعادا لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية ، بل يكون غريبا عنها مفهما عليها . واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور ، والتى يتبعه أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية ، لا يجوز أن يكون شكليا صرفا ، ولا موضوعيا بحثا ، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية ، وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية ، على النحو المتقدم بيانه .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان قانون الأحوال الشخصية المطعون عليه ، لا يتناول موضوعا نص الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون ، فإنه أيا كان وجه الرأى فى شأن اتصال النصوص التشريعية التى تتضمنها قانون الأحوال الشخصية بقاعدة دستورية بطبعيتها أو انفكاكها عنها ، فإن مراعاة الشكلية المنصوص عليها فى المادة (١٩٥) من الدستور لا يكون واجبا من زاوية دستورية ، إذ يتبعه دوما لاعتبار نص تشريعى مكملا للدستور - وعلى ما سلف بيانه - أن يكون قد تناول مسألة يعتبر موضوعها متعلقا بقاعدة دستورية بطبعيتها متى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ، وهو ما تختلف فى واقعة النزاع الماثل . الأمر الذى يكون معه النهى على القانون محل الطعن - من هذا الوجه - مفتقرة إلى الدعامة التى يستند ، عليها حرريا بالرفض .

وحيث إن المدعى يقرر كذلك أن الأحكام التى انتظمها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى مادته الثالثة المعدلة للفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - المشار إليه - وكذلك ما أضافته مادته الأولى إلى ذلك المرسوم بقانون من نصوص هى المواد (٥ مكررا فى فقرتيها الأولى والثالثة) و (١١ مكررا) و (١٨ مكررا) و (١٨ مكررا ثالثا) و (٢٣ مكررا فى فقرتيها الثانية

والثالثة) - جمیعها معيبة بما یبطلها لمخالفتها المادتين الثانية والتاسعة من الدستور ، بالإضافة إلى خروجها على قاعدة عرفية استقر عليها العمل حاصلها أن المسلمين لا يخضعون في أحوالهم الشخصية لغير شریعتهم .

وحيث إن قضاء هذه المحکمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، وإن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية لازما للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة - بأكملها أو في شق منها - في الدعوى الموضوعية ، فإذا لم يكن له بها من صلة كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة ، بما مؤداه أنه لا يکفى لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعتبر شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفًا في ذاته للدستور ، بل يتعمى أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها على نحو الحق به ضررا مباشرا . إذ كان ذلك ، فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يغدو متصلًا بالحق في الدعوى ، ومرتبطا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية ، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة ، وهو بذلك يعتبر محدودا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية مبلورا نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحکمة للفصل فيها ، ومؤکدا ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون هي محصلةها النهائية ، ومنفصلادوما عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للدستور أو مخالفته لقيوده ونواهيه ، ومستلزمًا أبدا أن يكون الفصل في المسألة الدستورية موطنًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محکمة الموضوع .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المدعى ينبع على الراد (٥) مكررا بفقرتيها الأولى والثالثة) و (١١ مكررا) و (٢٣ مكررا بفقرتيها الثانية والثالثة) التي أضافتها المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - المشار

إليهما - مخالفتها للدستور ، وكانت دعويًا الموضوع المقاومتان من المدعى عليها الرابعة ضد المدعى - واللتان أثير فيها الدفع بعدم الدستورية - قد توخيتا الحكم باستقلالها وصغرها منه بمسكن الزوجية حتى تقتضي حضانتها له بالإضافة إلى القضاء لها قبله بمتعة تعامل نفقة مدة حدتها - فإن الفصل في دستورية المواد (٥ مكررا بفقرتيها الأولى والثالثة) و (١١ مكررا) و (٢٣ مكررا بفقرتيها الثانية والثالثة) لن يكون لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، إذ ليس لهذه المواد من صلة بتلك الطلبات ، بما مؤداه انتفاء ارتباطها بالمصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط قبول الدعوى الدستورية ومناطها ، وأية ذلك أن أولى هذه المواد تقرر التزام المطلق بأن يوثق إشهار طلاقه ، وتحدد الآثار المترتبة على الطلاق وتاريخ سريانها ، أما ثانيتها فغايتها ضمان إعلام كل زوجة على العصمة بالزواج الجديد وتقرير حقها في طلب التطليق من زوجها ، وكذلك ضوابط حق الزوجة الجديدة في طلبه ، وتبين ثالثتها العقوبة الجنائية التي يتبعن توقيعها على المطلق عند مخالفته الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكررا) - المشار إليها . متى كان ذلك ، فإن المصلحة في الطعن على المواد السالفة بيانها ، تكون متخلفة .

وحيث إن المدعى ينبع على الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليها - مخالفتها للدستور ، وذلك فيما تنص عليه من أن « ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصالحتهما تقتضي ذلك » .

وحيث إن البين من المذكورة الإيضاحية لهذا النص أن تتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار يدل على أن المصلحة هي في استقرارهم حتى يتوافر لهم الأمان والاطمئنان وتهداً نفوسهم فلا ينزعوا من يد حاضنتهم ، وأنه لا يجوز للقاضي مد فترة الحضانة

إلا أن تكون مصلحة الصغير أو الصغيرة في بقاء الحضانة بيد النساء وذلك مع التزام الأب بنفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك إلى جانب ما يقضى به العرف أو ما يقوم مقامه ، مع حرمان الحاضنة من أجر الحضانة في المدة التي تمتد إليها باذن القاضي ، وبمراجعة أن الغاية التي توكهاها المشرع بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) - المشار إليها - هي منع الخلاف بين الأب والحاضنة على نزع الحضانة في سن غير مناسبة بقصد النكارة دون رعاية لصالح الصغار ، وما يقتضيه الاستقرار النفسي اللازم لسلامة نموهم وحسن تربيتهم ، وأن السند الشرعي لهذه الأحكام هو مذهب الإمام مالك .

وحيث إن النهي بمخالفة الفقرة الأولى من المادة ٢٠ - المشار إليها - للدستور غير سديد ، ذلك أن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية بعد تعديليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من سريان حكمها على التشريعات الصادرة بعد العمل بها ، ومن بينها أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - مؤداه أنه لا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلائلها ، فهذه الأحكام وحدها هي التي لا يجوز الاجتهاد فيها ، وهي تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً ، ومن غير المتصور وبالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً للتغير الزمان والمكان ، إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها ، وتقتصر ولادة المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها ، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد ، أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية ، إذ هي إطارها العام وركائزها الثابتة التي تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها ، وإنما اعتبر ذلك تشهياً وإهاراً لما علم من الدين بالضرورة . وعلى خلاف هذا ، الأحكام الظنية سواء في ثبوتها أو دلالتها أو فيما معاً ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد إلى سواها ، وهي تتغير بتغيير الزمان والمكان لضمان مرؤونتها وحيويتها ولواجهة

النوازل على اختلافها تنظيمًا لشئون العباد بما يكفل مصالحهم
المعتبرة شرعاً، ولابد أن يكون هذا الاجتهاد واقعاً في إطار الأصول
الكلية للشريعة الإسلامية بما لا يجاوزها، مقيماً الأحكام العملية
بالاعتماد في استنباطها على الأدلة الشرعية، متوكلاً منها على خلالها
تحقيق المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من صون الدين والنفس
والعقل والعرض والمال .

وحيث إن الحضانة - في أصل شرعتها - هي ولاية للتربية،
غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في
الفترة الأولى من حياته . والأصل فيها هو مصلحة الصغير ، وهي
تحقق بآن تضمه الحاضنة - التي لها الحق في تربيته شرعا - إلى
جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وصيانته ، ولأن
انتزاعه منها - وهي أشدق عليه وأوثق اتصالا به وأكثر معرفة بما
يلزمه وأوفر صبرا - مضرة به إبان الفترة الدقيقة التي لا يستقل
فيها بأمره والتي لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤمن يأكل
من نفقة ، ويطعنه نزرا ، أو ينظر إليه شزرا . وحين يقرر ولد الأمر
حدود هذه المصلحة معرفا بأبعادها ، فذلك لأن الشريعة الإسلامية في
مبادئها الكلية - القطعية في ثبوتها ودلالتها - لا تقيم لسن الحضانة
تخوما لا يجوز تجاوزها ، انطلاقا من أن تربية الصغير مسألة لها
خطورها ، وإن تطرق الخلل إليها - ولو في بعض جوانبها - مدعوة
لضياع الولد ، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون لازما للقيام
على مصلحته ، ودفع المضرة عنه ، باعتبار أن مدار الحضانة على نفع
المحضون ، وأن رعايته مقدمة على آية مصلحة لغيره ، حتى عند من
يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق الصغير ، وإنما يتداخل فيها
حق من ترعاه ، ويعهد إليها بأمره . ولو لولى الأمر بالتالي أن يقدر
ما يراه خيرا للصغير وأصلح له ، بمراعاة أن حقه في الحضانة لا يعتبر
متوقفا على طلبها من له الحق فيها ، وأن ما يصون استقراره
النفسي ويحول دون إيذائه ، ويケفل تقويمه ، من المقاصد الشرعية
التي لا تجوز المجادلة فيها ، وأن النزول عن الحضانة بعد ثبوتها
لا يحول دون العودة إليها ، بل أن من المجتهدين من يقول بجواز حمل

الحاضنة عليها - بافتراض اجتماع شروطها فيها - كلما كان ذلك ضروريا لصيانة الصغير وحفظه . وقد دل الفقهاء - باختلافهم في زمن الحضانة - وهي الفترة الواقعية بين بدئها وانتهاء الحق فيها - على أن مصلحة الصغير هي مدار أحكامها ، وأنها من المسائل الاجتهادية التي تتباين الآراء حولها ، كل من وجهة يعتد فيها بما يراه أكمل لتحصيل الخير للصغير في إطار من الحق والعدل . ولئن كان المتقدمون لا يقدرون للحضانة مدة معينة تنتهي بانتهائهما ، وإنما يرکنون إلى معايير مرنة بطبعتها ضابطها هو انتهاؤها عند السن التي يبلغها الصغير أو الصغيرة مميزين قادرين على الوفاء بحاجاتهما الأولية مستغنين بعها عن خدمة النساء ، وكان آخرون من بعدهم قد حدوا للحضانة سنا معينة تنتهي ببلوغها قطعا لكل جدل حولها ، إلا أن استقراء أقوال هؤلاء وھؤلاء يدل على أن اجتهاداتهم في شأن واقعة انتهاء الحضانة ، مدارها نفع المحضون - صغيرا كان أم صغيرة - ويتعين بالتالي أن يصار إلى كل ما يصلحه ويکفل وقايته مما يؤذيه ، وترببيته إنماء لداركه وإعداده للحياة ، وبوجه خاص من النواحي النفسية والعقلية ، وكان الأصل في حضانة الصغير والصغريرة - على ما تقدم - هو تعهدهما بالرعاية بما يحول دون الإضرار بهما ، تعين ألا تكون سن الحضانة محددة بقاعدة جامدة صارمة لا تأخذ في اعتبارها تغير الزمان والمكان ، أو تغفل في مجال تطبيقها ما يقتضيه التمييز في نطاق الحضانة بين الصغير والصغريرة بالنظر إلى طبيعة كل منهما ، وخصائص تكوينه ودرجة احتياجاته إلى من يقوم على تربيته وتنقيمه ، وما تتطلبه الذكور والإناث من تنمية ملكاتها ، ونفس ذلك قدر من المرونة التي تسعها الشريعة الإسلامية في أحكامها الفرعية المستجيبة دوما للتطور ، توخيا لربطها بمصالح انسان واحتياجاتهم المتتجدة ، وأعرافهم المتغيرة ، التي لا تصادر حكما قطعيا ، وهي مرونة ينافيها أن يتقييد المشرع بأراء بذاتها لا يريم عنها ، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعا قد جاوزتها . وتلك هي الشريعة في أصولها ومنابتها ، شريعة مرنة غير جامدة يتقييد

الاجتهاد فيها - بما يقوم عليه من استفراغ الجهد للوصول إلى حكم فيما لا نص عليه - بضوابطها الكلية وبما لا يعطل مقاصدها . ولئن صر القول بأن أهمية الاجتهاد ولزومه لا يوازيها إلا خطره ودقته ، فإن من الصحيح كذلك أن لولي الأمر الاجتهاد في الأحكام الظنية بمراعاة المصلحة الحقيقية التي يقوم ببرهانها من الأدلة الشرعية ، وهو ما نحاه النص التشريعي المطعون فيه ، ذلك أن السن الإلزامية للحضانة التي حددها - وهي عشر سنين للصغير وأثنتا عشرة سنة للصغيرة - لا تعدو أن تكون تقريرا لأحكام عملية في دائرة الاجتهاد بما لا يصادم الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة ومبادئها الكلية ، إذ ليس ثمة نص قطعى فيها - في ثبوته ودلالته - يقرر للحضانة سنا لا يجوز لولي الأمر أن يتخطاها ، وإنما مرد الأمر في تعينها إلى ما يترخص ولـى الأمر في تقديره مقيدا في ذلك بمصلحة المحضون بما يراه أكفل لها وادعى لتحقيقها ، وبما يحول دون إعانته ، وهو في ذلك لا يتصدر عن نظرة تحكمية ، بل غايتها رفع الحرج وفق أسس موضوعية قدر معها أن مصلحة المحضون لازمها عدم ترويعه بانتزاعه من حاضنته ، بما يخل بأمنه واطمئنانه ويهدد استقراره ، وأن وجود الولد - ذكرا كان أو أنثى - في يدها سواء قبل بلوغ السن الإلزامية للحضانة ، أو بعد بلوغها - حين يقرر القاضى أن المصلحة تقتضى إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج - لا يغل يد والدهما عنها ولا يحد من ولاته الشرعية عليهم ، وكان النص المطعون عليه قد تناول أمورا تنظيمية ، وتقرر لمصلحة مشروعة يستجابها ، وقد قال المالكية بما لا يناقض مضمونه بذهابهم إلى أن حضانة الصغير تنتهي إذا بلغ عاقلا غير زمن ، وإن أمد الحضانة للصغريرة حتى يدخل بها زوجها ، وكان النص التشريعي المطعون عليه قد صدر مستلهما مقاصد الشريعة الكلية ، غير منافق لمقوماتها الأساسية ، واقعا في نطاق توجهاتها العامة التي تحض على الاجتهاد في غير أحکامها القطعية في ثبوتها ودلالتها . إذ كان ذلك ، فإن قالة مخالفة هذا النص للمادة الثانية من الدستور لا يكون لها محل .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما قررته المادة (١٨ مكررا ثالثا) - التي أضافها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية - من الزامها الزوج المطلق بأن يهينه لصغاره من مطلقته ولحاضنته مسكنها مستقلاً مناسباً ، أنما يدور وجوداً وعدماً مع المدة الالزامية للحضانة التي قررتها الفقرة الأولى من المادة (٢٠) المطعون عليها ، فإن حق الحاضنة في شغل مسكن الزوجية اعمالاً للمادة (١٨ مكرراً ثالثاً) المشار إليها يعتبر منقضياً ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغريرة أثنتي عشرة سنة . متى كان ذلك ، وكان البين من الصورة الرسمية لشهادة ميلاد " هيثم " - ابن المدعى من مطلقته - وهي الشهادة المرفقة بملف الدعوى الموضوعية - أنه ولد في ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، فإنه يكون قد جاوز أمد الحضانة الالزامية ، ولم يعد حاضنته وبالتالي أن تستقل مع صغيرها هذا بمسكن الزوجية بعد طلاقها ، بما مؤداه انتفاء مصلحة المدعى في الطعن على الأحكام التي تضمنتها المادة (١٨ مكرراً ثالثاً) آنفة البيان ، ولا ينال مما تقدم قوله أن للقاضى أن يأذن للحاضنة بعد انتهاء المدة الالزامية للحضانة بابقاء الصغير في رعايتها حتى الخامسة عشرة ، والصغريرة حتى تتزوج إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك ، ذلك أن ما يأذن به القاضى على هذا النحو ، لا يعتبر امتداد لمدة الحضانة الالزامية ، بل منصرفاً إلى مدة استبقاء تقدم الحاضنة خلالها خدماتها متبرعة بها ، وليس للحاضنة وبالتالي أن تستقل بمسكن الزوجية خلال المدة التي شملها هذا الاذن ، ذلك أن مدة الحضانة التي عناها المشرع بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة (١٨ مكرراً ثالثاً) - والتي جعل من نهايتها نهاية لحق الحاضنة وصغيرها من مطلقها في شغل مسكن الزوجية - هي المدة الالزامية للحضانة على ما تقدم ، وغايتها بلوغ الصغير سن العاشرة والصغريرة أثنتي عشرة سنة ، وببلوغها يسقط حقهما في الاستقلال بمسكن الزوجية ليعود إليه الزوج المطلق منفرداً في الانفصال به إذا كان له ابتداءً أن يحتفظ به قانوناً . ولا محاجة في القول بأن مجرد توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية يعتبر

كافيًا لقبولها ولو قام الدليل على تخلفها قبل الفصل فيها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن توافر شرط المصلحة في الداعي عند رفعها ، ثم تخلفه قبل أن تصدر حكمها فيها ، مؤداه زوال هذه المصلحة ، وذلك أيا كانت طبيعة المسألة الدستورية التي تدعى المحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها في شأنها .

وحيث إنه عن طلب التدخل الانضمامي ، فإنه لما كانت الخصومة في هذا الطلب تعتبر تابعة للخصومة الأصلية ، وكان قضاء هذه المحكمة في الدعوى الماثلة قد خلص إلى إنتفاء مصلحة المدعى فيها في الطعن بعدم دستورية حكم المادة (١٨ مكررا ثالثا) سالفه البيان - فإن عدم قبول الدعوى الدستورية في هذا الشق منها يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامي ، وهو ما تقضى به المحكمة .

وحيث أن المادة (١٨ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - المشار اليهما - تنص على أن " الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها ، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراجعة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ولا يجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط » .

وحيث إن المدعى ينوي على هذا النص مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية على سند من أن المتعة لا تستحق للمطلقة إلا بشروط ثلاثة هي الآيسيق الاتفاق على مهرها والا يدخل زوجها بها والا يختلى بها خلوة صحيحة قبل طلاقها - هذا إلى أن نفقة العدة هي المقصودة بالمتعة ، وهي كذلك أجر لزواج محرم هو الزواج الموقت ، فضلا عن إنها تقييد الحق في الطلاق المعتبر خالصا للزوج ، ولا يعدو تقريرها أن يكون شرطا جزائيا متربعا على إيقاع الطلاق في ذاته ، وتعرف الشريعة الإسلامية حدا أدنى لها .

وحيث إن هذا النوى مردود ، وذلك أن أصل تشريع المتعة هو النصوص القرآنية التي تعددت مواضعها ، منها قوله تعالى " وللمطلقات متعة بالمعروف حقا على المتدين " التي نحا الشافعى في

أحد قوله وكذلك الظاهرية إلى وجوبها ، وأيدهم في ذلك آخرون باعتبار أن " حقاً " صفة لقوله تعالى " متاعاً " وذلك أدخل لتوكيد الأمر بها ، هذا بالإضافة إلى أن عموم خطابها مفاده عدم جواز تخصيص حكمها بغير دليل ، وسريانه على كل مطلقة سواء كان طلاقها قبل الدخول بها أم بعده ، فرض لها مطلقها مهراً أم كان غير مفروض لها ، وجمahir الفقهاء على استحبابها بمقولة افتقارها إلى أمر صحيح بها ، كذلك فإن تقرير المتعة وجوباً أظهر في آية أخرى إذ يقول تعالى في المطلقة غير المفروض لها ولا مدخول بها " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين بمعنى اعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهم ، والأمر بالامتاع فيها ظاهر ، وأضافة الامتاع اليهن تمهيلاً - عند من يقولون بوجوبها - لا شبهة فيه ، وانصرافها إلى المتدين والمحسنين لا يدل على تعلقها بهم دون سواهم ، بل هو توكيده لايجابها باعتبار أن الناس جميعاً ملزمون بالامتثال إلى أمر الله تعالى وعدم الانزلاق في معاصيه .

وحيث إن البين من استقراء أقوال الفقهاء في شأن دلالة النصوص القرآنية الوارد في شأن " المتعة " أنهم مختلفون في نطاق تطبيقها من ناحية ، وفي وجوبها أو استحبابها من ناحية أخرى ، وما ذلك إلا لأن هذه النصوص ظنية في دلالتها ، غير مقطوع بمراد الله تعالى منها ، وجاز لولي الأمر بالتالي الإجتهاد فيها تنظيماً لاحكامها بنص تشريعي يقرر أصل الحق فيها ، ويفصل شروط استحقاقها بما يوحد تطبيقها ، ويقيم بنائها على كلمة سواء ترفع نواحي الخلاف فيها ولا تعارض الشريعة في أصولها الثابتة أو مبادئها الكلية .

وحيث إن النص التشريعي المطعون فيه شرط لاستحقاق المتعة شرطين: (أولهما) أن تكون المرأة التي طلقها زوجها مدخولاً بها في زواج صحيح . (وثانيهما) إلا يكون الطلاق برضاهما أو من جهتها ، وهو شرطان لا ينافيان الشريعة الإسلامية سواء في ركيائزها أو مقاصدها ، ذلك أن تشريع المتعة يتلوى جبر خاطر المطلقة تطبيباً لنفسها ولمواجهة أي حاشها بالطلاق ، ولأن مواستها من المروءة التي تتطلبها الشريعة الإسلامية ، والتي دل العمل على تراخيها لا سيما

بين زوجين انقطع حبل المودة بينهما ، ولا كذلك المرأة التي تختار الطلاق أو تسعى إليه ، كالمختلعة والمبارة ، أو التي يكون الطلاق من قبلها بما يدل على أنه ناجم عن اسأتها أو عائد إلى ظلمها وسوء تصرفها ، إذ لا يتصور - وقد تقررت المتعة أزاء غم الطلاق - أن يكون امتاعها - في طلاق ثم برضاهما أو وقع بسبب من قبلها - تطبيبا لخاطرها ولا أن يصلها زوجها بمعونة مالية تزيد على نفقة العدة تخفيفا للألامها الناجمة عن الفراق ، وما قرره المدعى من أن المتعة لا تستحق إلا للمرأة غير المدخول بها قبل طلاقها ، مردود بأن الله تعالى ناط بعباده المتقيين الذين يلتزمون بالتعاليم التي فرضها صونا لأنفسهم عن مخالفته ، بأن يقدموا لكل مطلقة متاعا يتمحض معروفا بما مؤدها أستحقاقها الامتاع ، ولو كان ذلك بعد الدخول بها ، كذلك فإن أمهات المؤمنين المدخول بهن هن اللاتي عندهن الآية الكريمة التي يقول فيها سبحانه " يا أيها النبي قل لآزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن وأسرحن سراحًا جميلاً " . وما قرره النص التشريعي المطعون عليه من أن المتعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراجعة حال المطلق يسرا وعسرا وعلى ضوء ظروف الطلاق ومدة الزوجية مستلهما بذلك في اسس تقديرها قوله تعالى " و متعوهن على الموضع قدره وعلى المقتر قدره " ، ومستبعدا بذلك الآراء التي تقيسها على المهر وتراعي فيها حال الزوجة وبالتالي ومقدرا حدا أدنى لها في إطار التكافل الاجتماعي لضمان الإيقـل ما يعود على المرأة منها عما قدره ولـى الأمر لازما لتمتيـعها بعد طلاقـها دون رضاها ، ومن غير جهتها ، ذلك أن غربتها بالطلاق تؤلمها وتمزق سـكينتها ، وقد تعرضـها لـخاطـر تـفـوق طـاقـة اـحـتـمـالـها ، وـغالـبـا ما يـفترـن طـلاقـها بـالتـناـحر وـالتـبـاغـض وـانـقـطـاعـ المـوـدة ، فـحقـ الاـ يـكونـ أـدـنـاـهاـ مـتـنـاهـيـاـ فـىـ ضـائـلـتـهـ صـوـنـاـ لـلـحـكـمـةـ مـنـ تـشـرـيعـهاـ لـاسـيـماـ أـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ حـدـدـ أـدـنـىـ مـاـ يـجـزـىـ فـيـهاـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ حـدـدـ أـرـفـعـهاـ وـأـوـسـطـهاـ ، وـلـيـسـ فـيـ النـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ مـاـ يـفـيدـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ قـدـرـهاـ أـوـ حـدـدـهاـ ، بـماـ مـؤـدـاهـ جـواـزـ تـنظـيمـهاـ بـمـاـ يـحـقـقـ لـلـنـاسـ مـصـالـحـهـمـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ .ـ وـلـئـنـ كـانـ النـصـ التـشـرـيعـيـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ لـاـ يـورـدـ حـدـاـ أـقـصـىـ لـتـلـكـ الـمـعـونـةـ

المالية التي يقدمها الرجل لمن طلقها ، الا أن ذلك أدخل إلى الملامة التي لا تمتد إليها الرقابة الدستورية ، ولا يجوز أن تخوض فيها ، لا سيما أن من الفقهاء من يقول بأنه ليس للمتعة عندهم حد معروف لا في قليلها أو كثيرها ، كذلك فإن أمر تقديرها فيما يجاوز حدتها الأدنى موكول إلى المحكمة المختصة تحيل فيه بصرها معتمدة في تحديد مبلغها على أساس موضوعية لا تفرضها تحكماً أو اعتناتاً ، من بينها أن يكون هذا التحديد دائراً مع حال مطلقها يسراً وعسراً ، إذ هي متاع تقرر معروفاً ولمصلحة لها اعتبارها ، والمتقون المتثلون إلى الله تعالى الطامعون في مرضاته مدعوون إليها ، بل ومطالبون بها ، باعتبارها أكفل للمودة ، وأدعى لنبذ الشقاق واقامة العلائق البشرية على أساس من الحق والعدل ، كذلك فإن اعتداد النص التشريعي بمدة الزوجية وظروف الطلاق في مجال تقدير المتعة الواجبة ، لا يتلوخى فرض قيود غير مبررة على الحق في الطلاق ، وإنما قصد المشرع - باضافته هذين العنصرين إلى حال المطلق يسراً وعسراً - أن تكون المعونة المالية التي تتباور المتعة في مبلغها ، واقعية قدر الامكان بما لا افراط فيه أو تفريط ، وهو ما يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق بما لا يناقض أحكام الدستور أو يخل بضوابطه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : (أولاً) بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية نصوص المواد ٥ مكرراً بفقرتيها الأولى والثالثة و ١١ مكرراً و ١٨ مكرراً ثالثاً و ٢٢ مكرراً بفقرتيها الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية . (ثانياً) برفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على المادتين ١٨ مكرراً و ٢٠ فقرة أولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - المشار إليهما ، وبمصادرة الكفالة والزمنت المدعي المصاروفات : مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة